laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٨١
بتاريخ:	٩ / ٨ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥٢١١/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ قنا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٠٠) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٢، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة قنا ووزارة الإسكان، بخصوص إلزام وزارة الإسكان بإلغاء القرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨ فيما تضمنه من حذف العقار الكائن بشارع التحرير، عمارة بسيبس بمحافظة قنا من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري لمحافظة قنا.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠، صدر قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠١٤ بقيد العقار الكائن بشارع التحرير عمارة بسيبس (رمضان عبدالرحيم محمد بسيبس وآخرين) بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة قنا؛ فتقدم ذوو الشأن بتظلم إلى لجنة التظلمات المُشكلة طبقًا لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، وانتهت اللجنة المُختصة إلى استبعاد العقار المشار إليه من سجلات الحصر لعدم توافر المعايير المنصوص عليها قانونًا، وصدر قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨ محل النزاع، الأمر الذي حدا بمحافظة قنا إلى إقامة الدعوى رقم (٨١٨٩) لسنة ٢٦ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بقنا بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨ لمخالفته لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وعدم حضور ممثل عن محافظة قنا في لجنة التظلمات المُشكلة طبقًا لأحكام القانون سالف البيان،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٣ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى تأسيسًا على أن المنازعة بين جهتين إداريتين، وهما: وزارة الإسكان مصدرة القرار ومحافظة قنا، مما ينعقد الاختصاص بالفصل فيه للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع طبقًا لحكم المادة (٦٦/ د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد تم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ، حيث انتهت الجمعية العمومية إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة من خمسة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادي المتخصصين في مجالات الهندسة المعمارية والهندسية الإنشائية والآثار والتاريخ والفنون، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع الأوراق معاينة العقار وتحديد حالته، وبيان ما إذا كان العقار محل النزاع من المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تُعد مزارًا سياحيًا في ضوء ما ورد بتقرير اللجنة الفنية المُختصة بحصر المباني ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة قنا، وتقرير اللجنة الفنية التي انتهت إلى حذف العقار محل النزاع من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري لمحافظة قنا، مع إرفاق صورة من محاضر اللجنتين المُشار إليهما، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧م، وعلى الجهة عارضة النزاع أداء مبلغ مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه لأعضاء اللجنة، توزع بينهم بالتساوي عقب إيداع اللجنة تقريرها.

وتم إرسال ما قررته الجمعية العمومية إلى الجهة عارضة النزاع برقم تبليغ (٧٩٤) فى ٢٠٢٠/٤/٢٢، ثم أرسل السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المكتب الفنى للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتبه أرقام (٢٠٤٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧ و(٢٠٠) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٣ و(٦٣٩) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٥ إلى السيد اللواء محافظ قنا لموافاة الجمعية بما انتهت إليه اللجنة المشكلة بناء على قرار الجمعية، إلا أنه حتى تاريخه لم يتم الرد بما انتهت إليه تلك اللجنة.

laa-eg.com

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المكتب الفنى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أرسل كتبه أرقام (٢٠٤٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧ و(٢٠٠) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٣ و(٦٣٩) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٥ إلى السيد اللواء محافظ قنا لموافاة الجمعية العمومية بما انتهت إليه اللجنة المشكلة بناء على قرار الجمعية بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥ إلا أنه لم يتم الرد حتى تاريخه، الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب عرض النزاع الماثل، مما يتعين معه حفظه، دون إخلال بحق جهة الإدارة فى إعادة عرض النزاع على الجمعية بعد انتهاء اللجنة من مهمتها وإيداع التقرير المطلوب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة